

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تأليف الفقير إلى الله تعالى
د. سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ وَهْبٍ الْفَحْطَانِي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هاديّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في: «شروط الصلاة»، بيّنت فيها بإيجاز: مفهوم شروط الصلاة، وشرحت الشروط بأدلتها من الكتاب والسنة.

وقد استفدت كثيراً من تقارير وترجيحات سماحة شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رفع الله درجاته في الفردوس الأعلى.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً،

وخالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وينفع به كلّ من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر في ضحى يوم الجمعة الموافق ١٤٢٠/٨/١٨ هـ

شروط الصلاة

الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١).

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم^(٢) لذاته^(٣)، وشروط الصلاة تجب قبلها إلا النية فالأفضل مقارنتها لتكبيرة الإحرام، وتستمر الشروط حتى نهاية الصلاة، وبهذا فارقت الأركان التي تنتهي شيئاً فشيئاً؛ والأركان تتركب منها ماهية الصلاة، والشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف^(٤)، وشروط الصلاة تسعة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضدّه الكفر، والكافر

(١) سورة محمد، الآية: ١٨.

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ص ١٢.

(٣) مثل: الوضوء للصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة؛ لأنه شرط لصحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛ فلو توضأ إنسان فلا يلزمه أن يصلي، انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/ ٨٥.

(٤) حاشية الروض المربع، ١/ ٤٦٠، و ٢/ ١٢٢، وتوضيح الأحكام للبسام، ١/ ٤٣٧، والشرح الممتع، ٢/ ٨٧.

عمله مردود، ولو عمل أي عمل؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾^(٢).

الشرط الثاني: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(٣).

الشرط الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحدّه سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله

(١) سورة التوبة، الآية: ١٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٣) أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم ٤٤٠١، ٤٤٠٢، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤١، ٢٠٤٢، والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/٢ من حديث عائشة، وعلي وأبي قتادة رضي الله عنهما.

عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(١). وهذه الشروط الثلاثة لكل عبادة، إلا الزكاة، فإنها تخرج من مال المجنون والصغير، وكذا الحج يصح من الصغير^(٢).

الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو الوضوء للحدث الأصغر، والغسل للحدث الأكبر؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣)؛

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١٨٠ / ٢، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٧ / ٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(١)؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢)؛ ولحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣).

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن، والثوب، والبقعة.

أما إزالة النجاسة من البدن؛ فلأحاديث الاستنجاء، والاستجمار، وغسل المذي، فإنها تدل على وجوب الطهارة من النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار وغسل المذي من البدن تطهير للبدن الذي أصابته نجاسة، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة^(٤) من ماء،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، برقم ١٣٥،

ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم ٦١، والترمذي، كتاب الطهارة،

باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٨/٢.

(٤) الإداوة: الإناء الصغير.

وعنزة^(١)، فيستنجي بالماء^(٢)؛ ولحديث المقداد في قصة علي رضي الله عنهما في المذي، وفيه: «فليغسل ذكره وأنثيه»^(٣)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٤).

وأما إزالة النجاسة من الثوب؛ فلحديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتّه، ثم تقرّصه بالماء، وتنضح وتصلّي فيه»^(٥)؛ ولأحاديث غسل بول الجارية ونضح بول الغلام ما لم يطعم، فعن علي رضي الله عنه

(١) العنزة: الحربة الصغيرة.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ١٥٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢٠٨، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤١ / ١، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم ٢٦٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، برقم ٢٩٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٧، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم ٢٩١.

يرفعه: «بول الغلام يُنضح وبول الجارية يُغسل»^(١). وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً^(٢).

وأما إزالة النجاسة من البقعة؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٣).

الشرط السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرية، أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو يقدر على ستر عورته^(٤)، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة^(٥)، لقول الله

(١) أحمد، ٧٦/١، وأبو داود بنحوه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/١٨٨.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٨، ٣٧٩، وسنن الترمذي، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، برقم ٧١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/١٨٨، وأصله في البخاري برقم ٢٢٢، ومسلم برقم ٢٨٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، برقم ٢٨٤.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٢/١١٦.

(٥) ومن أهل العلم من قال: الأمة كالرجل عورتها من السرة إلى الركبة، ومنهم من قال: كالخمر كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، وسمعت الإمام عبد العزيز بن

تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢). وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وازرره ولو بشوكة»^(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع^(٤) سابغاً^(٥) يغطي ظهور قدميها»^(٦).

عبدالله ابن باز أثناء تقريره على شروط الصلاة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب يقول: «والأحوط أن تستتر كالحرة خروجاً من الخلاف لعموم الأدلة في ستر عورة المرأة».

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، برقم ٦٤١، والترمذي، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، برقم ٦٥٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢١٤.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد، برقم ٦٣٢، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، برقم ٧٦٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢٩٥.

(٤) الدرع: القميص.

(٥) سابغاً: واسعاً.

(٦) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، برقم ٦٤٠، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «وصحح الأئمة وقفه». وقال الإمام الصنعاني: «وله

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -:
«الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنِها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها، فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها: كالساق، والقدم، والرأس أو بعضه لم تصحَّ صلاتها»^(١). وسمعتُه مراتٍ كثيرة يقول في حكم ستر الكفين في الصلاة: «الأفضل للمرأة أن تستر كفيها في الصلاة خروجًا من الخلاف، فإن لم تفعل فصلاتها صحيحة».

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيرَه فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرتِه إلى ركبته من عورته»^(٢). وعن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ

حكم الرفع وإن كان موقوفًا إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك». انظر: سبل السلام، ١٠٩/٢، وقد أخرجه أبو داود موقوفًا بلفظ: «عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؛ فقالت: ((تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها» رقم ٦٣٩، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفًا، ١٤٢/١، برقم ٣٦.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٤٠٩/١٠.

(٢) أحمد، ١٨٧/٢، بلفظه، وأبو داود بنحوه، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام

قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١).

ولا بد من ستر العاتقين للرجل أو أحدهما عند القدرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(٢). فظاهر الحديث يدل على لزوم ستر العاتقين جميعاً عند القدرة، فإن عجز فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣). ولقول النبي ﷺ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الثوب الواحد: «فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(٤).

قال سماحة العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -:

بالصلاة، برقم ٤٩٥، والبيهقي، ٨٤ / ٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣٠٢ / ١.

(١) الترمذي، كتاب الرضاع، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ١١٧٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٠٣ / ١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم ٣٥٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٥١٦.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً، برقم ٣٦١، ومسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، برقم ٣٠١٠.

«أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(١). والله ولي التوفيق»^(٢).

الشرط السابع: دخول الوقت؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٣) أي مفروضا في الأوقات؛ ولقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٤)، وهذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس، فقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغرب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل في ذلك العصر، وقوله: ﴿إِلَى

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٥٩، ومسلم، برقم ٣٠١٠، وتقدم تخرجه.

(٢) مجموع الفتاوى، جمع الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، «الطهارة والصلاة»، ص ١٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٨٧.

غَسَقَ اللَّيْلِ ﴿١﴾ أي: بداية ظلمة الليل، وقيل: غروب الشمس. وأخذ منه دخول وقت: صلاة المغرب وصلاة العشاء، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يعني صلاة الفجر، ففي هذه الآية إشارة مجملة إلى أوقات الصلوات الخمس^(١).

أما أوقات الصلوات الخمس تفصيلاً فعلى النحو الآتي:

١- وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله؛ بعد فيء الظل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجل كطوله، ما لم يحضر وقت العصر»^(٢)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي ﷺ في الصلوات الخمس في يومين، فجاءه في اليوم الأول فقال: «قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس» ثم جاءه من الغد للظهر فقال: «قم فصله، فصلى الظهر حين صار

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٠/٥١٢-٥١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ٧٩٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٤١٦.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٢.

ظل كل شيء مثله» ثم قال له في اليوم الثاني: «ما بين هاتين الصلاتين وقت»^(١). ويسن الإبراد بصلاة الظهر في وقت الحر، لكن لا يخرجها عن وقتها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢). وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «السنة تأخير صلاة الظهر في وقت الحر، سفرًا وحضرًا، لكن لو اعتاد الناس التبكير للمشقة عليهم بكر بالصلاة؛ لأن التأخير يشق عليهم»^(٣)، أما في غير وقت اشتداد الحر

(١) أحمد في المسند، ٣/ ٣٣٠، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، برقم ١٥٠، وحسنه، وقال: قال محمد [يعني الإمام البخاري]: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ»، ١/ ٢٨٢، وأخرجه النسائي، في كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، برقم ٥١٣، والدارقطني، ١/ ٢٥٧ برقم ٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ١٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢٧١، وأصل إمامة جبريل للنبي ﷺ في الصلوات الخمس، في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٥٣٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٦١٥.

(٣) سمعته من سماحته أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ١٧١ وذلك =

فالأفضل أن تصلي الصلاة في أول وقتها؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»^(١)، وسمعت العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «أي في أول وقتها بعد دخوله، ولو صليت في أثناؤه أو في آخره فلا حرج، وقد كان ﷺ يصلي في أول الوقت، ويحافظ عليه إلا في حالين:

الحال الأولى في صلاة العشاء إذا تأخر الناس حتى يجتمعوا.

الحال الثانية في الظهر إذا اشتد الحر، وكان في المغرب أكثر تبكيراً، وكان الصحابة يصلون ركعتين قبلها، أما

في الجامع الكبير بالرياض، قبل عام ١٤٠٤هـ.

(١) أخرجه الحاكم واللفظ له، وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ١٨٩، والترمذي بنحوه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم ١٧٠، ١٧٣ وحسنه، وأصله متفق عليه: البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم ٥٢٧، ولفظه: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزداني». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٨٥.

بقية الأوقات فهي أوسع وقتاً من المغرب»^(١).

٢- وقت العصر من خروج وقت الظهر، أي إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت صلاة العصر إلى أن تصفرَّ الشمس، أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو مقارب لاصفرار الشمس، لكن اصفرار الشمس أوسع، وهو الذي استقر عليه التوقيت، ويجب أن تقدم الصلاة قبل الاصفرار؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس»^(٢)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي ﷺ قال: «قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله» ثم جاء في اليوم الثاني فقال: «قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثليه»^(٣). وهذا وقت الاختيار من ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، أما وقت الضرورة فإذا اصفرت الشمس إلى غروب الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) سمعته من سباحته أثناء شرحه لحديث رقم ١٨٣ من بلوغ المرام.

(٢) مسلم، برقم ٦١٢، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد، ٣/ ٣٣٠، والترمذي، برقم ١٥٠، والنسائي، برقم ٥١٣، وتقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١)، وإذا كان متعمداً فقد أدرك الوقت مع الإثم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢). أما إذا كان ناسياً أو نائماً فقد أدركها في الوقت وصلّاها أداءً^(٣).

٣. وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»^(٤)، لكن الأفضل

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة، برقم ٥٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم ٦٠٧.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، برقم ٦٢٢.
(٣) سمعت ذلك من شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٧٣، وأثناء تقريره على الروض المربع، ١/ ٤٧١، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، ١٠/ ٣٨٤.
(٤) أخرجه مسلم، برقم ٦١٢، وتقدم تخريجه.

أن تُصَلَّى في أول الوقت؛ لحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه «جاءه المغرب فقال: قم فصلِّه فصلِّي المغرب حين وجبت الشمس» ثم جاءه في اليوم الثاني المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه^(١)؛ ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لِيُبَصِّرُ مواقع نبه»^(٢). وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث إنه: «يدل على أن التبكير بالمغرب هو السنة المستقرة، لكن هذا لا يدل على أن وقت المغرب وقت واحد، بل آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر»^(٣). والسنة أن يصلي بعد الأذان ركعتين ثم تقام صلاة المغرب؛ لحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة:

(١) أحمد، ٣ / ٣٣٠، والترمذي، برقم ١٥٠، والنسائي، برقم ٥١٣، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، برقم ٥٥٩، ومسلم،

باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم ٦٣٧.

(٣) سمعته من سماحته أثناء شرحه للحديث رقم ٣٨٣ من بلوغ المرام.

«(لمن شاء)» كراهية أن يتخذها الناس سنة^(١). [أي طريقة واجبة مألوفة لا يتخلفون عنها]^(٢). وفي رواية: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»^(٣). وفي حديث أنس رضي الله عنه: «وكنّا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»^(٤). وقال رضي الله عنه: «كنّا في المدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»^(٥). وهذا يدل أن هذه السنة ثبتت بالقول والفعل، والتقرير. وهذه الأحاديث تدلّ على أن السنة التبكير بصلاة المغرب بعد صلاة ركعتين عقب الأذان، وأن الوقت بين

(١) البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، برقم ١١٨٣، ٧٣٦٨.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٣/ ١٤، وسمعت هذا المعنى من الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام حديث رقم ٣٨٣.

(٣) صحيح ابن حبان [الإحسان] ٣/ ٥٩، برقم ١٥٨٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم ٨٣٦.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، برقم ٦٢٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم ٨٣٧.

الأذان والإقامة قليل.

٤. وقت صلاة العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»^(١)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه: «جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق» ثم في اليوم الثاني: «جاءه حين ذهب نصف الليل فصلى العشاء»^(٢). أما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر فوقت ضرورة لمن نسي أو نام؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها»^(٣). والأفضل في وقت صلاة العشاء التأخير ما لم يخرج

(١) مسلم، برقم: ٦١٢، وتقدم تخريجه.

(٢) أحمد، ٣/ ٣٣٠، والترمذي، برقم ١٥٠، والنسائي، برقم ٥١٣، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٣١١.

وقتها، إذا لم يكن مشقة، فإذا كانوا جماعة في سفر، أو بادية، أو قرية فتأخير صلاة العشاء أفضل، إذا رأوا ذلك ما لم يشقّ على أحد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى فقال: «إنه لو قُتِلَ لولا أن أشق على أمتي»^(١). وهذا دليل على أن آخر وقت العشاء أفضله^(٢)، وقد كان ﷺ يراعي الأخف على الأمة، فعن جابر رضي الله عنه قال: «والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأيهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رأيهم أبطؤوا أخر»^(٣)؛ ولأهمية المحافظة على وقت صلاة العشاء كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها، ففي حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها»^(٤). وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبد

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٣٨.

(٢) انظر، سبل السلام للصنعاني، ١٨/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، برقم ٥٦٠،

ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، برقم ٦٤٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٤٧،

الله ابن باز- رحمه الله- يقول: «كره النوم قبل صلاة العشاء لأنه قد يفوت صلاة العشاء، وكره الحديث بعدها؛ لأن السمر قد يفوت عليه صلاة الفجر»^(١).

٥. وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الأبيض الصادق، وهو الفجر الثاني إلى نهاية الظلمة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها بغسل، ويمتد وقت الاختيار إلى طلوع الشمس^(٢)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٣). ومما يؤكد التبكير بالفجر وصلاتها بغسل حديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي ﷺ وفيه: «ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلي الفجر حين برق الفجر أو قد سطع الفجر» «ثم جاءه [من الغد] حين أسفر جدًا ثم قال له: قم فصله، فصلي

ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، برقم ٦٤٧.

(١) سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم ١٦٦ من بلوغ المرام.

(٢) هكذا سمعته من سماحة الإمام ابن باز، وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٣٨٥/١٠.

(٣) مسلم، برقم ٦١٢، وتقدم تخريجه.

الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقتاً^(١). وكان النبي ﷺ لا يتعجلُ بصلاة الفجر، ولا يؤخرها عن الوقت المختار، ففي حديث أبي برزة الأسلمي ؓ: «وكان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالسنتين إلى المائة»^(٢). وفي حديث جابر ؓ: «والصبح كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس»^(٣). وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «الغسل هو الفجر الواضح الذي به غلس من ظلمة آخر الليل»^(٤). أما حديث رافع بن خديج ؓ الذي قال فيه: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر». ولفظ الترمذي: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٥). ونقل الترمذي

(١) أحمد، ٣/ ٣٣٠، والترمذي، برقم ١٥٠، والنسائي، برقم ٥١٣، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧ وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٦٠، ومسلم، برقم: ٦٤٦، وتقدم تخريجه.

(٤) سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم ١٦٧ من بلوغ المرام.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، برقم ٤٢٤، وابن ماجه، كتاب

الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، برقم ٦٧٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما

جاء بالإسفار بالفجر، برقم ١٥٤، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الإسفار، برقم

٥٤٨، ٥٤٩، وصححه الترمذي.

- رحمه الله - عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق أن معنى الإسفار أن يتضح الفجر فلا يشك فيه^(١). وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «المراد لا تعجلوا حتى يتضح الصبح حتى لا يخاطر بالصلاة»^(٢).

وتدرك الصلاة أداءً في الوقت بإدراك ركعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣). وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «ويأثم إذا كان متعمداً»^(٤). ولا تجزئ الصلاة قبل الوقت، ويحرم تأخيرها عن وقتها المختار؛ لمفهوم أحاديث مواقيت الصلاة، ولقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

(١) الترمذي، ١ / ٢٩١.

(٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ١٧٢ من بلوغ المرام.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٥٧٩، ومسلم، برقم ٦٠٧، وتقدم تخريجه.

(٤) سمعته من سماحته أثناء شرحه للروض المربع، ١ / ٤٨٠.

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا»^(١).

ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة ولو كثرت، لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢). ولحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وفي لفظ لمسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها...»^(٣)؛ ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ماكدت أصلي صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(٤).

وألحق بالنائم المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل، وقد روي

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة طه، الآية: ١٤.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم برقم ٦٨٤، وتقدم تحريجه.

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم ٥٩٦.

ذلك عن عمار، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنه^(١). وقيل: يقضي المغمى عليه ولو طالت المدة، وقيل: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها وإلا فلا، وقيل: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، والصواب ما اختاره شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله عليه - وهو أن المغمى عليه يقضي الصلاة إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فأقل؛ لأنه يلحق بالنائم، أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء عليه؛ لأن المغمى عليه مدة طويلة أكثر من ثلاثة أيام يشبه المجنون بجامع زوال العقل^(٢).

أما الحائض فلا قضاء عليها إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، جاء ذلك عن عبد الرحمن بن عوف،

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٠-٥٢، والشرح الكبير، ٣/ ٨.

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، جمع الطيار، ٢/ ٤٥٧.

وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه^(١)؛ ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية^(٢)، وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : «عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده»^(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٤)، وصوبه الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - وأفتى به حتى مات - قدس الله روحه ونور ضريحه -^(٥).

الحالة الثانية: إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي، فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أم لا؟ والصواب أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة ثم لم تصلّ حتى تضيق الوقت - بحيث لا تستطيع الصلاة

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٣٨٦، ٣٨٧، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في

المنتقى، رقم ٩١، ٩٢ وعزاها إلى سنن سعيد بن منصور.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٧.

(٣) انظر: المرجع السابق ٢/ ٤٦.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢١/ ٤٣٤.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشويعر، ١٠/ ٢١٦-٢١٧.

كاملة في آخره-، ثم حاضت قبل أن تصلي، وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرّطت في الصلاة، وهذا الذي يفتي به سماحة الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز- رحمه الله- وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى-^(١). وإذا كان وقت الصلاة الحاضرة يخشى خروجه صلى الحاضرة حتى لا تكون فائتة، ثم يصلي الفائتة^(٢).

ويقضي الصلوات الفائتة على حالها الذي فاتت عليه: من عدد ركعاتها، أو سرّيتها، وجهريتها؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل في نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم»^(٣). ويدل الحديث أيضًا على أن من فاتته صلاة واحدة صلى سنّتها معها.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ١١، ٤٦، ٤٧، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٤.

(٢) سمعته من الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه للروض المربع، ١/ ٤٩٠.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخريجه.

الشرط الثامن: استقبال القبلة، لقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١). واستقبال جهة البيت الحرام شرط لصحة الصلاة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»^(٢)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في أهل قباء لما حوَّلت القبلة، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»^(٣)؛ ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم ٧٩٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم ٥٢٦.

بيت المقدس ستة عشر شهراً [أو سبعة عشر شهراً] ثم صرفنا نحو الكعبة»^(١).

ومن تمكن من رؤية الكعبة وجب عليه استقبال عينها فإن حال بينه وبينها حائل، أو كان بعيداً عنها استقبل جهتها، وتحرّى لذلك قدر الإمكان، ولا يضر الانحراف اليسير؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢). وسمعت سماحة الإمام، شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «صحيح، وهذا يؤيد عدم التكلف في الجهة، وأنه متى صلى إلى الجهة ولو انحرف عنها قليلاً هكذا أو هكذا فلا يضره ذلك، فجهته التي صلى إليها هي القبلة، وهكذا قضاء الحاجة، يشرق أو يغرب أو يشمّل أو يجنب على حسب جهته التي تخالف

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم ٣٩٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، برقم ٥٢٥.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، برقم ٣٤٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب القبلة، برقم ١٠١١. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٣٢٤.

القبلة»^(١). قال - عليه الصلاة والسلام - في ذلك: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربوا»^(٢).

ويسقط استقبال القبلة في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا اجتهد في استقبال القبلة طاقته ثم صلى فأخطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة أهل قباء إلى الشام، فأخبروا أن الله قد أمر نبيه ﷺ باستقبال المسجد الحرام، فاستقبلوا الكعبة وهم في صلاتهم»^(٥). والشاهد في الحديث أنهم بنوا على ما صلوا، ولم يقطعوا الصلاة، بل استداروا إلى الكعبة. وقد رُوِيَ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة

(١) سمعته من سباحته أثناء شرحه لحديث ٢٢٦ من بلوغ المرام.

(٢) متفق عليه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم ٣٩٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٤.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم ٤٠٣، ومسلم، برقم ٥٢٦، وتقدم تخريجه بلفظه.

مظلمة فأشككت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١). وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «ضعيف عند أهل العلم، ولكن معناه صحيح، ويعضده عموم الأدلة والأصول المتبعة في الشريعة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾».

والواجب على المسافر إذا حضرت الصلاة أن يجتهد ويتحرى القبلة ثم يصلي حسب اجتهاده فإن ظهر بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة أجزأته صلاته؛ لأنه أدّى ما عليه^(٢).

والمجتهد يتعرّف إلى جهة القبلة: بالمحاريب في المساجد، أو بالبوصلة، أو يسأل إن وجد من يدلّه، أو بأي وسيلة يستطيعها.

الحالة الثانية: عند العجز، كالأعمى الذي لا يجد من

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، برقم ٢٩٥٧ وضعفه، ولكن ذكر له العلامة الألباني طرقاً وشواهد عند الحاكم، ٢٠٦/١، والبيهقي، ١٠/٢، وغيرهما، ثم حسنه في إرواء الغليل، ٢٢٣/١، والآية ١١٥ من سورة البقرة.

(٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ٢٢٥ من بلوغ المرام.

يوجهه، وعجز عن معرفة القبلة، والمريض الذي لا يستطيع الحركة، وليس عنده من يوجهه، والمأسور المربوط إلى غير القبلة، فقبلة هؤلاء هي الجهة التي يقدرّون عليها، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)؛ ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(٢).

الحالة الثالثة: عند اشتداد الخوف على النفس أو المال، فيستقبل الخائف الجهة التي يقدر عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٣)؛ ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤).

الحالة الرابعة: صلاة النفل على الراحلة؛ لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»^(٥). زاد البخاري: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٤) مسلم، برقم ١٣٣٧، وتقدم تخريجه في الحاشية التي قبل السابقة.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما

ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»^(١). وعن جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»^(٢). وقد جاء في هذا المعنى أحاديث أخرى، عن ابن عمر^(٣)، وأنس^(٤) ﷺ. وعن أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجَّهه ركابه»^(٥). وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «هذا ظاهره خلاف الأحاديث الصحيحة في الصحيحين، فليس فيها ذكر استقبال القبلة عند الإحرام، وهذه الزيادة تكون مقيدة، ويكون هذا على سبيل الاستحباب إذا تيسر الاستقبال عند

توجهت، برقم ١٠٩٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة

على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠١.

(١) صحيح البخاري برقم ١٠٩٧.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠٠.

(٣) حديث ابن عمر في صحيح مسلم برقم ٧٠٠.

(٤) وحديث أنس في صحيح مسلم برقم ٧٠٢.

(٥) أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، برقم ١٢٢٥،

وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

الإحرام فهذا حسن جمعاً بين النصوص، فإذا لم يفعله فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة»^(١).

الشرط التاسع: النية ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة، وهي لغة القصد، وهو عزم القلب على الشيء، وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

والنية نيتان: نية للمعمول له: وهي الإخلاص لله تعالى، ونية للعمل: وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض وقصدها ونيتها، فينوي تلك العبادة المعينة^(٣). وزمن النية: أول العبادة، أو قبلها، بيسير، والأفضل قرنها بالتكبير خروجاً من خلاف من شرط ذلك^(٤)، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «ينوي مع التحريمة، وهذا هو الأفضل وإن تقدمت يسيراً

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه للحديث رقم ٢٢٨ من بلوغ المرام.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، برقم ١٩٠٧.

(٣) انظر: بهجة قلوب الأبرار للسعدي، ص ٧.

(٤) انظر منار السبيل، للشيخ العلامة إبراهيم الضويان، ١ / ٧٩.

فلا بأس^(١). ويشترط مع نية الصلاة تعيين ما يصلية بقلبه: من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وتر، أو راتبة، لتمييز عن غيرها، وتجزئه نية الصلاة إذا كانت نافلة مطلقاً^(٢).

ولا شك أن الصلاة عبادة عظيمة يشترط لها: الإخلاص لله ﷻ والمتابعة للنبي ﷺ، فهذان شرطان لكل عبادة.

أما الإخلاص؛ فلقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).
وأما المتابعة؛ فلقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٤). وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٥).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) سمعته من سماعته أثناء شرحه للروض المربع، وذلك يوم الأربعاء، ١٠/٦/١٤١٩ هـ.

(٢) انظر: منار السبيل، للعلامة إبراهيم بن محمد الضويان، ١/٧٩.

(٣) متفق عليه، البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تحريجه.

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٥) مسلم، برقم ١٧١٨.

الفهرس

٣	المقدمة
٥	شروط الصّلاة
٥	الشرط الأول: الإسلام
٦	الشرط الثاني: العقل
٦	الشرط الثالث: التمييز
٧	الشرط الرابع: رفع الحدث
٨	الشرط الخامس: إزالة النجاسة
١٠	الشرط السادس: ستر العورة مع القدرة
١٤	الشرط السابع: دخول الوقت
٣١	الشرط الثامن: استقبال القبلة
٣٧	الشرط التاسع: النية
٣٩	الفهرس

كتب للمؤلف

١- العروة الوثقى فى ضوء الكتاب والسنة	٥٣- الصيام فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة
٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٤- العمرة والحج والزيارة فى ضوء الكتاب والسنة
٣- شرح العقيدة الواسطية	٥٥- مرشد المعتمر والحجاج والزائر
٤- شرح أسماء الله الحسنى فى ضوء الكتاب والسنة	٥٦- رمى الجمرات فى ضوء الكتاب والسنة
٥- الثمر المجتنب: مختصر شرح أسماء الله الحسنى	٥٧- مناسك الحج والعمرة فى الإسلام
٦- الفوز العظيم والخسران المبين	٥٨- الجهاد فى سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء
٧- النور وظلمات فى الكتاب والسنة	٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد فى ضوء الكتاب والسنة
٨- نور التوحيد وظلمات الشرك فى ضوء الكتاب والسنة	٦٠- الربا: أضراره وأثاره فى ضوء الكتاب والسنة
٩- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٦١- من أحكام سورة المائدة
١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر فى ضوء الكتاب والسنة	٦٢- الحكمة فى الدعوة إلى الله تعالى
١١- نور الإيمان وظلمات النفاق فى ضوء الكتاب والسنة	٦٣- مواقف النبى ﷺ فى الدعوة إلى الله تعالى
١٢- نور السنة وظلمات البدعة فى ضوء الكتاب والسنة	٦٤- مواقف الصحابة رضوا الله عنهم فى الدعوة إلى الله تعالى
١٣- نور الشيب وحكم تغييره فى ضوء الكتاب والسنة	٦٥- مواقف التابعين وأتباعهم فى الدعوة إلى الله تعالى
١٤- نور الهدى وظلمات الضلال فى ضوء الكتاب والسنة	٦٦- مواقف العلماء عبر العصور فى الدعوة إلى الله تعالى
١٥- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	٦٧- مفهوم الحكمة فى ضوء الكتاب والسنة
١٦- الاعتصام بالكتاب والسنة	٦٨- كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
١٧- تبريد حرارة المصيبة فى ضوء الكتاب والسنة	٦٩- كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
١٨- عقيدة المسلم فى ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٧٠- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
١٩- ظهور المسلم فى ضوء الكتاب والسنة	٧١- كيفية دعوة عمارة المسلمين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
٢٠- منزلة الصلاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	٧٢- مقومات الداعية الناجح فى ضوء الكتاب والسنة
٢١- الأذان والإقامة فى ضوء الكتاب والسنة	٧٣- فقه الدعوة فى صحيح الإمام البخارى رحمه الله (٢/١)
٢٢- إجابة النداء فى ضوء الكتاب والسنة	٧٤- العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة
٢٣- شروط الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة	٧٥- الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)
٢٤- قرّة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين فى ضوء الكتاب	٧٦- الدعاء من الكتاب والسنة
٢٥- أركان الصلاة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة	٧٧- حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٢٦- الخشوع فى الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة	٧٨- ورد الصباح والمساء فى ضوء الكتاب والسنة
٢٧- سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه فى ضوء الكتاب	٧٩- العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٢٨- صلاة التطوع: مفهوم فضائل وأقسام وأنواع فى ضوء الكتاب	٨٠- شروط الدعاء وموانع الإجابة فى ضوء الكتاب والسنة
٢٩- قيام الليل: فضله وأدابه فى ضوء الكتاب والسنة	٨١- تصحيح شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٣٠- صلاة الجماعة: مفهوم، فضائل، أحكام، وفوائد، وأداب	٨٢- تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة
٣١- المساجد، مفهوم، فضائل، وأحكام، وحقوق، وآداب	٨٣- الخلق الحسن فى ضوء الكتاب والسنة
٣٢- الإمامة فى الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة	٨٤- عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره فى النفوس
٣٣- صلاة المريض فى ضوء الكتاب والسنة	٨٥- صلة الأرحام فى ضوء الكتاب والسنة
٣٤- صلاة المسافرين فى ضوء الكتاب والسنة	٨٦- بر الوالدين فى ضوء الكتاب والسنة
٣٥- صلاة الخوف فى ضوء الكتاب والسنة	٨٧- سلامة الصدر فى ضوء الكتاب والسنة
٣٦- صلاة الجمعة فى ضوء الكتاب والسنة	٨٨- أنواع الصبر ومجالاته فى ضوء الكتاب والسنة
٣٧- صلاة العيدين فى ضوء الكتاب والسنة	٨٩- نور التقوى وظلمات المعاصى فى ضوء الكتاب والسنة
٣٨- صلاة الكسوف فى ضوء الكتاب والسنة	٩٠- أفات اللسان فى ضوء الكتاب والسنة
٣٩- صلاة الاستسقاء فى ضوء الكتاب والسنة	٩١- الغفلة: خطرها، وأسبابها، علاجها
٤٠- أحكام الجنائز فى ضوء الكتاب والسنة	٩٢- الحجاب والاختلاط فى ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)
٤١- ثواب القرب المهادة إلى أموات المسلمين فى ضوء الكتاب والسنة	٩٣- الهدى النبوى فى تربية الأولاد
٤٢- صلاة المؤمن فى ضوء الكتاب والسنة (٣/١)	٩٤- الأخلاق فى ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)
٤٣- منزلة الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	٩٥- وداع الرسول ﷺ لأمة
٤٤- زكاة بهيمة الأنعام فى ضوء الكتاب والسنة	٩٦- رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٤٥- زكاة الخارج من الأرض فى ضوء الكتاب والسنة	٩٧- مواقف لا تنسى من سيرة والدينا رحمهما الله
٤٦- زكاة الأملاك: الذهب والفضة فى ضوء الكتاب والسنة	٩٨- أبراج الزواج فى سيرة لحاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله
٤٧- زكاة عروض التجارة فى ضوء الكتاب والسنة	٩٩- الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٨- زكاة الفطر فى ضوء الكتاب والسنة	١٠٠- غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٩- مصارف الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	١٠١- سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن على رحمه
٥٠- صدقة التطوع فى ضوء الكتاب والسنة	١٠٢- مجموع رسائل الشباب الصالح
٥١- الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	١٠٣- مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
٥٢- فضائل الصيام وقيام رمضان فى الكتاب والسنة	١٠٤- الغناء والمعازف فى ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحابة

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً : حصن المسلم باللفات الآتية

١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	٤٩-	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٢- حصن المسلم باللغة الفرنسية	٥٠-	الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
٣- حصن المسلم باللغة الأوردية	٥١-	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٤- حصن المسلم باللغة الإندونيسية	٥٢-	ظهور المسلم (مكتب الجاليات بالسلييل(وادي الواسر)
٥- حصن المسلم باللغة البنغالية	٥٣-	منزلة الصلاة في الإسلام (الجيت بحى السلام(لريض)
٦- حصن المسلم باللغة الأهمرية	٥٤-	صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٧- حصن المسلم باللغة السواحلية	٥٥-	نور التقوى وظلمات المعاصي (دار السلام)
٨- حصن المسلم باللغة التركية	٥٦-	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٩- حصن المسلم باللغة الهوساوية	٥٧-	الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
١٠- حصن المسلم باللغة الفارسية	٥٨-	النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
١١- حصن المسلم باللغة الماليارية	٥٩-	قضية التكفير بين أهل السنة و فرق الضلال (دار السلام)
١٢- حصن المسلم باللغة التاميلية	٦٠-	نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
١٣- حصن المسلم باللغة اليوربا	٦١-	نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)
١٤- حصن المسلم باللغة البشتو	٦٢-	رحمة للعالمين (دار السلام)
١٥- حصن المسلم باللغة اللوغندية	٦٣-	شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)
١٦- حصن المسلم باللغة الهندية		
١٧- حصن المسلم باللغة الماليزية		
١٨- حصن المسلم باللغة الصينية		
١٩- حصن المسلم باللغة الشيشانية		
٢٠- حصن المسلم باللغة الروسية		
٢١- حصن المسلم باللغة الألبانية		
٢٢- حصن المسلم باللغة البوسنية		
٢٣- حصن المسلم باللغة الألمانية		
٢٤- حصن المسلم باللغة الإسبانية		
٢٥- حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرناو)		
٢٦- حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج)		
٢٧- حصن المسلم باللغة الصومالية		
٢٨- حصن المسلم باللغة الطاجيكية		
٢٩- حصن المسلم باللغة الأنريية		
٣٠- حصن المسلم باللغة اليابانية		
٣١- حصن المسلم باللغة النيبالية		
٣٢- حصن المسلم باللغة الأذكو		
٣٣- حصن المسلم باللغة التلغو (جاليات الجهرء بلكويت)		
٣٤- حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبع)		
٣٥- حصن المسلم باللغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)		
٣٦- حصن المسلم. قرغزي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)		
٣٧- حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)		
٣٨- حصن المسلم باللغة الفيتنامية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)		
٣٩- حصن المسلم باللغة السنهالية (مكتب الجاليات بلاروبة)		
٤٠- حصن المسلم، ملايو (موقع دار الإسلام)		
٤١- حصن المسلم، سندي (موقع دار الإسلام)		
٤٢- شرح حصن المسلم، أوزبكي (موقع دار الإسلام)		

* ثانياً : كتب مترجمة باللغة الأوردية :

٤٣- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	٨٧-	مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة الماليارية)
٤٤- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٨٨-	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)
٤٥- شروط الدعاء وموانع الإجابة	٨٩-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الإندونيسية)
٤٦- الدعاء من الكتاب والسنة	٩٠-	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٤٧- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٩١-	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)
٤٨- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٩٢-	صلاة المريض (باللغة التاميلية دار السلام)
		رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية دار السلام)
		الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الإنجليزية دار السلام)
		صلاة الجماعة (باللغة البنگالية مكتب الجاليات بلروضة)
		رحمة للعالمين باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور السنة وظلمات البدعة بنغلي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور الإيمان وظلمات التفتق. بوسني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		الدعاء من الكتاب والسنة شيشاني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		الاعتصام بالكتاب والسنة إسباني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		منزلة الصلاة في الإسلام فرسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		شرح أسماء الله الحسنى فرسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		صلاة المسافر فرسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		العلاج بلقرقي فرسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور التوحيد وظلمات الشرك كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور السنة وظلمات البدعة كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور الإخلاص كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		العلاج بلقرقي كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		مرشد الحاج والمعتمر روماني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		الحج والعمرة تركي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		فضل الصيام وقيام رمضان. فيتنامي (موقع دار الإسلام)
		الشكر والدعاء والعلاج بلقرقي يوربا (موقع دار الإسلام)
		صلاة التطوع صيني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		منزلة الصلاة في الإسلام صيني (موقع دار الإسلام)
		ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)